

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة الخاصة بمشروع تحسين الحبوب الرئيسية

بين حكومة جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الموقعة في ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور

قرر:

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية المنحة الخاصة بمشروع تحسين الحبوب الرئيسية بين حكومة

جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في ١٩٧٩/٧/٢٥ مع التحفظ

بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ صفر سنة ١٤٠٠ (١٧ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

اتفاقية مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ - ٠٠٧٠

اتفاقية منحة مشروع

بتاريخ : ٢٥ يوليو ١٩٧٩

بين جمهورية مصر العربية (الممنوح له)

والولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها وكالة التنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ - الاتفاقية :

تهدف هذه الاتفاقية إلى توضيح المفاهيم للأطراف المتعاقدة المسماة بأصلا (الأطراف) فيما يتعلق بتنفيذ وتولى الممنوح له للمشروع الذي سيرد وصفه بأدناه وكذلك تمويل المشروع بواسطة الأطراف .

مادة ٢ :

بند ٢ - ١ : تعريف المشروع

سيساعد المشروع الذي سيتم وصفه تفصيليا في الملحق رقم (١) الممنوح له على تمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة لتنفيذ نظام تحسين الحبوب الرئيسية بالنقد الأجنبي والعملية المحمية .

وسوف تشمل الأنشطة الأساسية على :

- ١ - توفير مساعدات فنية في شكل برامج تدريبية طويلة وقصيرة الأجل ، وخبرات فنية طويلة الأجل للتوسعة المتعاقدة .
- ٢ - إنشاء وتحسين إمكانيات بحوث الحبوب الأربعة المتاحة حاليا مع تقييم وتنفيذ مشروع بحثي للحد من المعوقات المتعارف عليها والتي تعوق إنتاجية الحبوب .
- ٣ - إنشاء برنامج إرشادي رائد له ارتباط خاص بالجهود البحثية للمشروع .
- ٤ - تقديم العون في مجال إنتاج وتصنيع البذور في مصر ، وذلك لتحسين الكفاءة الخاصة بمواجهة احتياجات المزارعين لزيادة إمدادهم بأصناف عالية من الحبوب .
- ٥ - وضع برامج للتعرف على أنواع ومستويات الميكنة الملائمة اللازمة لإنتاج الحبوب .
- ٦ - شراء البضائع اللازمة لتنفيذ الأنشطة الخاصة بالمشروع .

مادة ٣ - التمويل :

بند ٣ - ١ : المنحة :

تحقيقا لمساعدة الممنوح له لمواجهة تكاليف تنفيذ المشروع، توافق الوكالة طبقا لمانون المساعدات الأجنبية المعدل لعام ١٩٦١ على منح الممنوح له في ظل أحكام هذه الاتفاقية مبلغ لا يزيد عن ثلاثين مليون دولار أمريكي (٣٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) ويمكن أن تستخدم المنحة فقط في تمويل التكاليف بالعملة الأجنبية كما هو محدد في البند ٦ - ١ وبالعملة المحلية كما هو محدد في البند ٦ - ٢ للساح والخدمات التي يتطلبها المشروع .

فيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة فإن التكاليف بالعملة المحلية الممولة للمشروع عن طريق المنحة سوف لا تزيد عما يعادل خمسة مليون وسبعمائة وسبعون ألف دولار أمريكي (٥,٧٧٠,٠٠٠ دولار أمريكي) بالجنيه المصري .

بند ٣ - ٢ : مواد الممنوح له للمشروع :

(١) يوافق الممنوح له أن يوفر أو يتسبب في توفير كافة الأرصدة بالإضافة إلى المنحة والموارد الأخرى المطلوبة لتنفيذ المشروع بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب .

(ب) لا تشمل الموارد التي يقدمها الممنوح له للمشروع عن ٦ ملايين وتسعمائة وستون ألف جنيها مصريا (٦,٩٦٠,٠٠٠ جنيها مصريا) شاملة قيمة الأصول العينية .

بند ٣ - ٣ : تاريخ إتمام المعونة للمشروع :

(١) يعتبر تاريخ إتمام المعونة للمشروع (وهو ٣٠ سبتمبر ١٩٨٤ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة) هو التاريخ الذي يقدر فيه الأطراف أن كل الخدمات التي مولت في ظل هذه المنحة قد تمت وأن كل السلع التي مولت في ظل هذه المنحة قد قدمت للمشروع كما هو متعارف عليه في ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة كتابة فإنها لن تصدر أو تعتمد أى مستندات تسمح بالسحب من المنحة للخدمات التي أدت واللاحقة على تاريخ إتمام المعونة للمشروع أو للبضائع التي قدمت واللاحقة لتاريخ إتمام المعونة للمشروع كما هو متعارف عليه في هذه الاتفاقية .

(ج) تسلم الوكالة أو أى بنك مذكور في البند ٧ - ١ طلبات السحب المسجوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لذلك والمحددة في خطابات تنفيذ المشروع في موعد لا يزيد عن التسعة (٩) شهور التالية لتاريخ إتمام المعونة للمشروع أو طبقا للمدة التي توافق عليها الوكالة كتابة . ويمكن للوكالة في أى وقت بعد انتهاء هذه الفترة وعن طريق تقديم إخطار كتابي إلى الممنوح له ، أن تنقص قيمة المنحة كليا أو جزئيا وذلك بالنسبة لطلبات السحب المؤيدة بالمستندات الضرورية المحددة في الخطابات التنفيذية للمشروع والتي لم يتم تسليمها قبل انتهاء الفترة المشار إليها .

مادة ٤ : شروط سابقة على السحب :

بند ٤ - ١ : شروط سابقة على السحب الأول :

قبيل أى سحب أو إصدار الوكالة للمستندات التي يتم السحب بمقتضاها سيزود الممنوح له بخلاف ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة - الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الشكل ومقبولة من حيث الموضوع بما يلي :

١ - بيان بأسماء وظائف الأشخاص الذين يعملون كممثلين للطرف الممنوح له مصحوبا بنموذج لتوقيع كل منهم .

ب - دليل على أن وزير الزراعة قد أسس لجنة تنفيذية تتكون من ممثلين لهيئات ووكالات الممنوح له الوثيقة الصلة بإنتاج الحبوب مع بيان بأعمال هذه اللجنة التنفيذية .

ج - دليل على أن وزير الزراعة قد أسس مجلس إدارة لمشروع الحبوب الرئيسية لديه السلطة الكافية لتحمل تنفيذ المشروع مع بيان بأعمال هذا المجلس .

د - أى وثائق أو مستندات أخرى قد تطلبها الوكالة .

بند ٤ - ٢ : الشروط السابقة للسحب الخاص بالخدمات الفنية :

قبيل أى سحب أو إصدار الوكالة لأى مستندات يتم بمقتضاها السحب لصالح الخدمات الفنية ، فإنه بخلاف ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة - سيؤود الممنوح له الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الشكل ومقبولة من حيث الموضوع بما يلي :

(أ) دليل على تشكيل فريق متعدد النظم من العلماء المصريين الذين ستكون رئاسته فى الخيزة والذي سيوجد روابط بين البحوث والإرشاد لمواجهة المشاكل والمواضيع المتعلقة بإنتاج الجيوب .

(ب) بيان موقع من مدير عام المشروع ، يشرح فيه العلاقات بين الفريق والعلماء الأمريكين العاملين بالمشروع .

(ج) دليل بعقد سارى المفعول بين جهة متعاقدة مقبولة لدى الوكالة ، بشأن الخدمات الفنية الاستشارية للمشروع .

(د) أية وثائق أخرى قد تطلبها الوكالة .

بند ٤ - ٣ : الشروط السابقة للسحب للخدمات المعمارية والهندسية :

قبيل أى سحب أو إصدار الوكالة لأية مستندات يتم بمقتضاها السحب لصالح الخدمات المعمارية والهندسية ، فإنه بخلاف ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة ، سيؤود الطرف الممنوح له الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الشكل ومقبولة من حيث الموضوع بما يلي :

(أ) دليل على إتاحة المرافق المناسبة لكل من الإنشاءات الخاصة بالتسهيلات العضوية المزمع تنفيذها للمشروع وللأنشطة والتجارب الحقلية .

(ب) دليل بعقد سارى المفعول بين جهة متعاقدة مقبولة لدى الوكالة بشأن الخدمات المعمارية والهندسية الخاصة بالمشروع ، ودليل على أنه تم تعيين أعضاء الفريق المذكور من الجانب المصرى فى المراكز الفنية المتعاقدة للخدمات الفنية للتعاقدين .

(ج) أية وثائق أخرى قد تطلبها الوكالة .

بند ٤ - ٤ : الشروط السابقة للسحب للصرف على الإنشاءات والإصلاحات :

قبيل أى سحب أو إصدار الوكالة للمستندات التي يتم بمقتضاها السحب للصرف على الإنشاءات والإصلاحات في جهاز معين يعاون في هذا المشروع ، فإنه بخلاف ما يوافق عليه الأطراف كتابة ، سيزود الممنوح له الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الشكل ومقبولة من حيث الموضوع بما يلي :

(أ) الخطة النهائية والمواصفات الخاصة بكل إصلاح أو إنشاء .

(ب) خطة تنفيذ المشروع التي ستضمن قيمة محددة معدلة للسحب ، مقبولة لدى الوكالة مع الأخذ في الاعتبار أنه قد يتم تمويل الإنشاءات الخاصة بالسنة الأولى من تنفيذ المشروع عن طريق الوكالة بالدفع مقدما .

وسيوضع بخطة تنفيذ المشروع تعهد الطرف الممنوح برفع مستويات الميزانية لتغطية إنشاءات المشروع في السنوات اللاحقة . كما يمكن توضيح تنفيذ المشروع تفصيلا في خطابات التنفيذ .

(ج) دليل توقيع عقد الإنشاء والإصلاحات مع مقاول مقبول لدى وكالة .

(د) أية وثائق أخرى قد تطلبها الوكالة .

بند ٤ - ٥ : الشروط السابقة للسحب الخاص بالسلع :

قبيل أى سحب أو إصدار الوكالة للمستندات التي يتم بمقتضاها السحب الخاص بسلع المشروع ، فيما عدا مركبات المشروع ومستلزمات وإمدادات المكتب ، فإنه بخلاف ما يوافق عليه الأطراف كتابة ، سيزود الطرف الممنوح له الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الشكل والموضوع لشراء واستخدامات السلع .

بند ٤ - ٦ : الإخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة والمحددة في البنود (٤ - ١) ، (٤ - ٢) ،

(٤ - ٣) ، (٤ - ٤) ، (٤ - ٥) قد استوفيت فإنها ستخطر الممنوح له فورا .

بند ٤ - ٧ : التاريخ النهائي للشروط السابقة :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة في البنود (٤ - ١) في خلال ٩٠ يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو في تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه يكون للوكالة الخيار في إنهاء هذه الاتفاقية .

مادة (٥) أحكام خاصة :

بند (١ - ٥) تقييم المشروع :

يوافق الأطراف على إقامة برنامج تقييم كجزء من المشروع ، بخلاف ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة فإن البرنامج يتضمن أثناء تنفيذ المشروع وعند أي نقطة أو أكثر ما يلي :

أ - تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

ب - تحديد وتقييم مجالات المشاكل التي قد تعوق تحقيق الأهداف ..

ج - تحديد كيفية استخدام مثل هذه المعلومات للمساعدة في التغلب على مثل هذه المشاكل .

د - التقييم العملي إل حد ما لمدى آثار التنمية الشاملة للمشروع .

بند (٢ - ٥) : تنفيذ المشروع :

يقوم الطرف الممنوح له بتنفيذ المشروع طبقا لجميع الخطط والمواصفات والتعديلات التي وافقت عليها الوكالة مسبقا وقبل هذه الاتفاقية . كما سيرفر في الوقت المتفق عليه العملة المحلية اللازمة والمعونة العينية كما هو موضح في اتفاقية المشروع . ويقوم الممنوح له ، قبيل التنفيذ أو الإصدار أو الإنجاز بتقديم جميع الخطط والمواصفات ولوائح الإنشاءات ، ومستندات المناقصات وكل المستندات الخاصة بالتماس المقترحات المتعلقة بالبنود السارية ، والعمود وجميع تذييلات هذه الوثائق ، لموافقة الوكالة عليها .

بند (٣ - ٥) : استمرارية الدعم :

يوفر الممنوح له - بعد نهاية المشروع - مصادر كافية بما في ذلك احتياطي التمويل لدعم أنشطة البحوث والارشاد التي كانت تمول من المشروع ، وذلك على أساس دعم طويل الأجل .

بند (٤ - ٥) : السياسات السعرية :

يوافق الطرف الممنوح له البذل كل الجهود لإقرار سياسات سعرية مناسبة ليعتسنى مساعدة المشروع للوصول إلى أهدافه من تنشيط إنتاج محاصيل الجوزب التي يتم المشروع بها .

مادة ٦ - مصدر الشراء :

بند ٦ - : التكاليف بالنقد الأجنبي :

سوف تستخدم المسحوبات المطابقة للبند ٧ - ١ على سبيل الحصر في تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتي يكون مصدرها وأصلها وجنسيتها في الولايات المتحدة ، (رقم الكود (٠٠٠)) في كتاب القواعد الجغرافية للوكالة المعمول به في وقت إصدار الطلبات أو العقود الخاصة بشراء السلع والخدمات (وتكلفة النقد الأجنبي) إلا إذا قررت الوكالة خلاف ذلك كتابة وذلك باستثناء لما هو وارد في ملحق مشروع المواد النمطية للمنع بند (ج - ١) (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحري .

بند ٦ - ٢ : التكاليف بالنقد المحلي :

سوف تستخدم المسحوبات المطابقة للبند (٧ - ٢) على سبيل الحصر في تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتي تكون مصدرها وأصلها في مصر بخلاف ما توافق عليه الوكالة كتابة (تكلفة العملة المحلية) .

مادة ٧ - السحب :

بند ٧ - ١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبي :

(١) بعد استيفاء الشروط السابقة ، فإنه يمكن للممنوح له أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد الأجنبي بالسلع والخدمات التي يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق الوسائل التالية والتي قد يتفق عليها الطرفان .

١ - عن طريق إمداد الوكالة بالوثائق الضرورية المؤيدة كما تعددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع وهي :

(أ) طلبات إعادة السحب لهذه السلع والخدمات .

(ب) « الوكالة ، لشراء السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن الممنوح له .

٢ - عن طريق مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط مبالغ معينة :

(١) لبنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتلتزم الوكالة

بمقتضاها إمداد الدفع لهذا البنك أو البنوك للمدفوعات التي قاموا بها للمقاولين

أو الموردين بتمتضي خطابات الاعتماد أو غيرها لمثل هذه السلع والخدمات .

(ب) مباشرة إلى واحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين ملزما الوكالة بالدفع لهم نظير السلع والخدمات .

(ب) ستمول مصاريف البنوك التي يتحملها الممنوح له فيما يتعلق بخطابات الضمان وبخطابات الاعتماد من المنحة ما لم يخطر الممنوح له الوكالة بعكس ذلك، ويمكن أيضا أن تمول المصاريف الأخرى من المنحة إذا اتفق الطرفان على ذلك .

بند ٧ - ٢ : السحب لتكاليف النقد المحلي :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة فإنه يمكن للممنوح له أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد المحلي التي يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق إمداد الوكالة بطلبات لتمويل هذه النفقات بالوثائق المؤيدة الضرورية كما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع .

(ب) ستمول العملة المحلية لهذه المنحة عن طريق مطالبة الوكالة بشراء دولارات أمريكية من العملة المحلية المملوكة بواسطة جمهورية مصر العربية .

بند ٧ - ٣ : أشكال أخرى للسحب :

يمكن إجراء مسحوبات من هذه المنحة من خلال وسائل حسبما يتفق عليها الأطراف كتابة .

بند ٧ - ٤ : سعر التبادل :

فيما عدا ما ورد بالتحديد في بند ٧ - ٢ ، إذا تم تقديم الأرصدة المدرجة تحت هذه المنحة إلى مصر عن طريق الوكالة أو أى وكالة عامة أو خاصة بغرض تنفيذ التزامات الوكالة الموضحة فيما بعد فإن الممنوح له سوف يقوم بإجراء مثل هذه الترتيبات إذا لزم الأمر حتى يمكن تحويل مثل هذه المبالغ إلى عملة جمهورية مصر العربية بأعلى سعر تبادل سائدا ومعلننا لتبادل العملة الأجنبية عن طريق السلطات المتنافسة في مصر .

مادة ٨ - عموميات :

بند ٨ - ١ : الاتصالات :

أى إخطارات أو طلبات أو مستندات أو أى وسيلة اتصال يقدمها أى من الطرفين إلى الآخر في ظل هذه الاتفاقية سوف تكون كتابة أو في صورة تليفون أو برقية وسوف تعتبر أنها سلمت أو أرسلت عندما يتم استلامها في العنوان التالى :

الممنوح له :

عنوان البريد : وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة - مصر .

الوكالة :

عنوان البريد : الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية / طرف سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بالقاهرة / مصر .

وستكون جميع هذه الاتصالات باللغة الانجليزية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة ويمكن تقديم عناوين أخرى غير الموضحة باعلانه بإخطار ذلك .

بند ٨ - ٢ : الممثلون :

لجميع الأغراض الوثيقة الصلة بهذه الاتفاقية ، فإن الممنوح له يمثل بالأشخاص الذين يشغلون أو يعملون في مكتب وزير الزراعة وستمثل الوكالة بالشخص الذى يشغل منصب مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة فى مصر . ويمكن لأى منهم - كتابة - أن يعين ممثلين إضافيين لكافة الأغراض فيما عدا ممارسة اختصاص ومسؤوليات مراجعة العناصر الواردة فى الوصف التفصيلى فى المرفق رقم (١) وفقاً للبند ٢ - ١ .

وسوف تزود الوكالة بأسماء الممثلين مع نموذج من توقيعاتهم والتي ستقبل فى حينه أى مستندات موقعة من هؤلاء الممثلين لتنفيذ هذه الاتفاقية وذلك لحين إخطار كتابى بانتفاء هذه السلطة .

بند ٨ - ٣ : ملحق البنود النمطية :

ملحق مشروع مواد المنحة النمطية (ملحق ٢) المرفق يكون جزءاً من هذه الاتفاقية . نشهد نحن الممنوح له والولايات المتحدة الأمريكية ممثلين من خلال ممثلينهما المعتمدين ، بأنهما وقعتا هذه الاتفاقية بأسمائهما ، وأنها قد سلمت منذ اليوم والسنة السابق كتابتهما .

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

الاسم : الفريد آرتون

الاسم : د . محمود داود

اللقب : سفير الولايات المتحدة الأمريكية

اللقب : وزير الزراعة

وصف المشروع

صمم مشروع بحوث الحبوب الرئيسية والإرشاد لتوفير المعلومات والمعرفة الجديدة لزيادة إنتاج محاصيل الحبوب عن طريق إتاحة القدرات البحثية والإرشادية وسوف يمكن تحقيق ذلك عن طريق تأسيس برنامج متناسق للبحث والإرشاد ، وتنمية فئة وظيفية من الباحثين المؤهلين والمتخصصين في مجال الإرشاد وسوف تركز هذه الفئة الوظيفية المثقفة والملمة بالتعامل السامح وعلى التعرف على معوقات إنتاج الحبوب في حقول الفلاحين ، والحد منها ، كما سيوفر المشروع خلال فترة تنفيذه أكثر من : ٢١٤ سنة دراسية وتدريبية في هذا المجال .

ورغم أن المشروع سوف لا يواجهه أى من الأهداف القومية مواجهة مباشرة لزيادة إنتاج الحبوب ، إلا أنه سوف يوفر معلومات ملحوظة وخبرة أساسية مسبقة لزيادة الإنتاج بحوالى ٢٥ ٪ .

وسوف يدفع المشروع إلى إعادة البناء الإدارى وتحسين القدرات البحثية والإرشادية وإنتاج الحبوب وتصنيعها مع الميكنة .

إعادة البناء الإدارى :

يتم تشكيل إدارة لإيجاد روابط بين البحث والإرشاد لمواجهة المشاكل والموضوعات المتعلقة بإنتاج الحبوب ، ومن خلال سياسة هذه الإدارة سيتم تنمية القيادات وتنفيذ السياسات السليمة . وتضم اللجنة التنفيذية للإدارة مسئولين على مستوى عال من القطاع الزراعى .

البحث :

سيتم إجراء البحوث الرئيسية لإنتاج الحبوب في محطات البحوث الأربعة وسوف تختار فئة من الأخصائيين المصريين القادرين يتم تدريبهم في مجالات التربية والمحاصيل والمساحة والحشرات والأمراض والاقتصاد وإدارة محطات البحوث . وستقوم هذه الفئة من الأخصائيين الفنيين بتصميم وتنفيذ مشروع بحثى للحد من العوائق المتعارف عليها .

الإرشاد :

سيجرى الاتصال بين الباحثين والمزارعين بواسطة فريق من أخصائيي إنتاج الحبوب الذين سيتم تدريبهم على الوسائل الفنية لإنتاج الحبوب لتنفيذ تجارب حقلية وعروض عملية في ثمان محافظات .

سيتم حتى نهاية العام الثاني للمشروع إعداد برنامج ارشادي رائد ، يجرى اختياره في كل من مناطق التجارب الأربعة . ويستغل هذا البرنامج العمالة والامكانيات الحالية كلما أمكن ذلك . وفي الوقت نفسه ، سيوفر البرنامج وسطاء في كل قرية من قرى محافظتي الغربية والمنيا . ومن المتوقع اختيار أربعة مناطق أخرى من محافظات مختلفة للتوسع في البرنامج الرائد خلال السنة الثالثة أو الرابعة للمشروع طبقا لزيادة التمويل من الحكومة المصرية .

إنتاج وتجهيز الحبوب :

الهدف الأساسي لهذا النشاط هو تحسين الامكانيات الحالية لإنتاج وتجهيز الحبوب وتدريب الأفراد على تنفيذ الخطة العملية لهذه الأنشطة .

الميكنة :

سوف يتم إعداد برنامج ميكنة محدود للتعرف على مستويات وأنواع الميكنة الملائمة لإنتاج الحبوب . كما سيتم تطوير واختبار الآلات الحديثة والمعدلة لتحديد مدى فعاليتها كما سيتاح التدريب على تصميم الآلات وتشغيلها واستخدامها إذا وجد لذلك أهمية .

الخدمات الفنية :

سيمنح وزير الزراعة سلطة تنفيذ المشروع لهيئة إدارة مشروع الحبوب . الرئيسة وسيتم توفير برنامج تدريبي ومساعدات فنية بناء على عقد بين CID (هيئة التنمية الدولية) وحكومة جمهورية مصر العربية . ويتم تعيين مديرا فنيا للمساعدة والتنسيق بين جميع أنشطة المشروع في مصر خلال فترة العقد .

سلع ومشتريات المشروع :

تستشار DID فيما يتعلق بكل جوانب مواصفات شراء سلع المشروع وسيتم الشراء عموما عن طريق عقود تدخل فيها وزارة الزراعة المصرية وتمولها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . وسيجرى تقييم ومراجعة موضوعية لمنجزات المشروع خلال السنتين الثالثة والخامسة لتحديد فعالية واستخدام الإنتاجية التي تمت وسيقدم هذا التقييم أساسا لتحديد الهدف من البرنامج القومي أو الأقليمي المستقبلي المتعلق بإنتاج محاصيل الحبوب .

يوضح ملحق (١) من هذا المرفق ملخص التقديرات الخطة المالية للمشروع .

موجز للخطة المالية - المصدر والاستخدام
مشروع تطوير الجيوب الرئيسية بمصر
(المبالغ بالألف دولار)

المجموع		حكومة جمهورية مصر العربية		الوكالة/١		المصدر
النسبة المئوية	بالدولار	بالعملة المحلية	بالنقد الأجنبي	بالعملة المحلية	بالنقد الأجنبي	
						<u>الاستخدامات :</u>
						١ - العاملين
٠.٤٠	١٥,٨٠٢,٨	٧,٨٠٧,٨	—	٢,٣٧١,٥	٥,٤٣٤,٥	والمستشارين ..
٠.٧	٣,٠٢٥,٠	٦٣٥,٠	—	١,٠٣٨,٠	١,٣٥٦,٠	٢ - التدريب ..
٠.٩	٣,٦٤٢,٣	—	—	١٨٢,٠	٣,٤٦٠,٣	٣ - الإنشاءات ..
٠.٢٢	٨,٧٧٧,٣	—	—	—	٨,٧٧٧,٣	٤ - السلع
٠.٢	١,٠١٢,٤	—	—	٨٤٢,٤	١٧٠,٠	٥ - تكاليف أخرى ..
٠.٤	١,٥٠٠,٠	١,٥٠٠,٠	—	—	—	٦ - الأرض
٠.١٢	٤,٥٣٣,٣	—	—	١,١٠٠,٨	٣,٤٣٢,٥	٧ - التضخم
٠.٤	١,٦٤٢,٨	—	—	٢٣٤,٨	١,٤٠٨,٠	٨ - طوارئ
٠.١٠٠	٣٩,٩٤٢,٨٩	٩,٩٤٢,٨	—	٥,٧٦٩,٥	٢٤,٢٢٨,٦	المجموع الكلى ..

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشؤون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١/١٧ بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة الخاصة بمشروع تحسين الحبوب الرئيسية الموقعة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢٥ .

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٣ ؛

قرر :

مادة وحيدة : تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية المنحة الخاصة بمشروع تحسين الحبوب الرئيسية بين حكومة جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢٥ ويعمل بها اعتبارا من تاريخ التوقيع ؛

وزير الدولة للشؤون الخارجية

بطرس بطرس غالي